

بحار الأنوار

[4] قال: أما علمت أن جدي صلى على عمه ؟ قلت: أعلم ذلك، ولكني لم أفهمه مبينا قال: ابينه لك: إن كان وجه المصلوب إلى القبلة، فقم على منكبه الايمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الايسر، فإن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الايسر إلى القبلة فقم على منكبه الايمن، وإن كان منكبه الايمن إلى القبلة فقم على منكبه الايسر، وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة، قال أبو هاشم: ثم قال الرضا عليه السلام قد فهمت إنشاء □. قال الصدوق - رحمه □ - هذا حديث غريب نادر، لم أجده في شئ من الاصول والمصنفات، ولا أعرفه إلا بهذا الاسناد (1). تبيان: في الكافي (2) قال أبو هاشم: " وقد فهمت إنشاء □ فهمته □ " قوله: " أما علمت أن جدي " يعني الصادق عليه السلام، قوله: " على عمه " يعني زيد بن علي بن الحسين عليه السلام، قال الشهيد - رحمه □ - في الذكرى: وإنما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي والجنائز كالمصلوب الذي يتعذر إنزاله كما روى أبو هاشم الجعفري، وهذه الرواية وإن كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق وأكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم، إلا أنه ليس لها معارض ولاراد، وقد قال أبو الصلاح وابن زهرة: يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه، فكأنهما عاملان بها، وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، والفاضل في المختلف، قال: إن عمل بها فلا بأس، وابن إدريس نقل عن بعض الاصحاب: إن صلي عليه وهو على خشبته استقبل وجهه المصلي، ويكون هو مستدبر القبلة، ثم حكم بأن الاظهر إنزاله بعد الثلاثة

(1) عيون الاخبار ج 1 ص 255 و 256. (2)

الكافي ج 3 ص 215.